المحور الثالث: تخريج الفروع على الأصول.

* **أولا: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول:**

كما هو في علوم كثيرة فإن الأقدمين لم يعرفوا هذا العلم، وإنما عرفه اللاحقون، ومن هذه التعريفات:

- ✓ **تعريف الدكتور يعقوب الباحسين بقوله:** "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم".

لكن قوله: "يبحث عن علل" يجعل الأمر قياساً لا تخريجاً، فلا داعي لهذا القيد.

وقوله: "بياناً لأسباب الخلاف" لا داعي له أيضاً، لأن التخريج قد يكون على مذهب واحد وليس فيه بيان لمآخذ المذاهب الأخرى، فحتى يدخل مثل هذا التخريج المذهبي فلا بد من رفع هذا القيد، وإلا يكون التعريف غير جامع.

- ✓ **تعريف الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي بقوله:** "استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب".

وقد خرج عن هذا التعريف نوع من التخريج، وهو ربط الفروع التي أفتى فيها الأئمة بأصولهم.

- ✓ **التعريف الراجح:** هو "العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد".

فقوله: (الأئمة أو أحدهم) بيان لطرق التخريج، فقد تكون مقارنة بين أكثر من مذهب، وقد تكون بناء على مذهب واحد.

وقوله: (.. مع ربط... أو إلحاق..) ليشمل نوعي التخريج، وهما إما إرجاع الفروع الموجودة عن الأئمة إلى قواعدهم الأصولية التي بنوها عليها، وإما بإلحاق ما لم يفت فيه الأئمة من الفروع بقواعدهم.

فهذا العلم ليس أصولاً محضة، ولا فقهاً أو فروعاً فقهية محضة، وإنما هو جامع بين القواعد الأصولية التي قررها الأئمة، وبين الفروع الفقهية الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم، ولذا فقد

جعل البعض تأليفه في هذا العلم مرتباً على أبواب الفقه، كما سيأتي في بيان طرق التأليف فيه إن شاء الله تعالى، لكنه ليس كتاب فقه، بل هو تخريج للفقه على الأصول.

ومن هنا تظهر العلاقة بين علم تخريج الفروع على الأصول، وبين الفقه والأصول.

ولابد من التنبيه إلى أن علم تخريج الفروع على الأصول قد يقود إلى بيان أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع، وذلك إذا كان التخريج على أكثر من مذهب، وهذه المذاهب مختلفة في الفروع.

* **ثانيا: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول**

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هو:

- القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها.
- والفروع الفقهية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية.

فهذا العلم جامع بين الأصول والفروع، وليس مختصاً بواحد منهما.

أما صفات المخرج والشروط الواجب توافرها فيه وفي بناء الفروع على الأصول، فمحله أصول الفقه في باب الاجتهاد وأنواعه من المطلق أو المذهبي، وإن ذكر ذلك في علم التخريج فتبعاً لا أصالة.

كما أنه قد يبحث في هذا العلم تبعاً عن أسباب اختلاف الفقهاء، إذا ما تعلق الأمر بذكر خلاف في الفروع قام على أساس اختلاف الفقهاء في الأصول.

* **ثالثا: أنواع تخريج الفروع على الأصول:**

تخريج الفروع على الأصول نوعان:

- **الأول:** ربط الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بقواعدهم الأصولية.
- **الثاني:** إلحاق المسائل والفروع الجديدة والتي ليس فيها نص عن الأئمة بقواعدهم الأصولية التي بنوا عليها فروعاً تشبهها.

* **رابعا: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول.**

تكمن أهمية معرفة ما يستمد منه علم ما في أن المشتغل به إذا أراد أن يؤصل لمسألة معينة في هذا العلم أو يصححها؛ فإنّه يرجع إلى مصادر هذا العلم؛ أما مصادر علم التّخريج فثلاثة:

أ- **(علم أصول الفقه)**؛ وهو من أهم ما يستمد منه علم تخريج الفروع على الأصول؛ لأن التخريج مبني في الأساس على بيان مآخذ العلماء، وما يمكن أن يخرج عليها؛ وتأثيره في علم التخريج من جهتين:

- القواعد الأصولية، وهي الأساس في عملية التخريج.

- وأهلية المخرج، وما يتعلق به من بيان شروطه وأحكامه وأقسامه.

ب- (علم الفقه)؛ للنظر في الفروع الفقهية تمهيدا لربطها بالأصول، بينها وبين القاعدة الفقهية والبحث عن الفروع التي لم يذكر لها حكم معين فيخرج حكمها، وتتبع النظائر والتفتيش عنها ليستأنس بها في التخريج.

ج- (علم الخلاف والجدل)؛ فقد ترك علم الخلاف والجدل ثروة ضخمة أفادت في تخريج الفروع على الأصول؛ إذ كان الهدف الرئيس لهذا العلم هو: الانتصار للمذهب وترجيحه، ولا يتم ذلك في الغالب - إلا بإبراز القواعد الأصولية، وما يتبع هذا الإبراز: من تسويغ لصحة المأخذ وسلامته، ومناقشات تجري حوله؛ وكل هذا يفيد في عملية التخريج فائدة كبيرة، وعلى هذا أصبح علم الخلاف والجدل من مصادر علم التخريج).

*** خامسا: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره:**

استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها موجود منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، وهذا اجتهاد مطلق، وهو غير موضوع تخريج الفروع على الأصول الذي نحن بصدده، إذ هذا قائم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، أو إلحاق الفروع المتجددة بتلك القواعد، كما سبق.

ولعل أسبق التآليف بهذا المعنى هي كتب الحنفية، إذ طريقة الحنفية في التأليف في أصول الفقه غنية بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، ولذا فتكون جذور هذا العلم واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن استقلالاً.

أما طريقة المتكلمين والتي قامت على التنظير والتقعيد المجرد، وعدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهية في الأعم الأغلب، فهي التي احتاج أهلها إلى هذا الربط بين فروع أئمتهم وقواعدهم الأصولية وإلحاق الوقائع الجديدة بها.

يقول الدكتور/محمد حسن هيتو وهو يقدم لعرض المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول: "وبغض النظر عن كتب الأصول عند الأحناف المشحونة بالفروع الفقهية، والتي تعتبر من هذه الناحية من أوائل الكتب التي تعرضت لأثر الأصول على الفروع".

وعلى ذلك فتكون النشأة لهذا العلم تبعية في كتب أصول الحنفية، دون استقلالها بالتأليف أو إعطاء اسم لها غير أصول الفقه. إلا أن الباحثين في نشأة هذا العلم يعدون النشأة الاستقلالية

لهذا العلم عند الحنفية أيضاً، وسنذكر ما عدوه من الكتب في هذا الفن، وإن كان يعد في فن آخر.

ففي القرن الرابع الهجري: ألف أبو الليث السمرقندي كتابه "تأسيس النظائر"، فهو يعد من أقدم الكتب المؤلفة في هذا الباب، إذ هو نموذج صحيح وجيد لعلم تخريج الفروع على الأصول، غير أنه وسع دائرة الأصول فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل، وإذا كان أبو الليث لم يسم كتابه تخريج الفروع على الأصول، فإن مادته كانت كذلك، والعبرة بواقع الموضوع لا باسمه. هذا ما قاله الدكتور/يعقوب الباحسين.

والواقع أن هذا الكتاب يعد من القواعد الفقهية، وليس من تخريج الفروع على الأصول بالاصطلاح السابق، إذ لم تذكر القواعد الأصولية فيه إلا قليلاً، فكان الاعتبار للأعم الأغلب.

وفي القرن الخامس: ألف أبو زيد الدبوسي كتابه: "تأسيس النظر"، ومنهج هذا الكتاب وكتاب تأسيس النظائر لأبي الليث، واحد، والأصول والأمثلة التابعة لها ليس فيها اختلاف هام، فهما وإن لم يكونا كتاباً واحداً، فهما متطابقان إلا في أمور يسيرة، كتضمن تأسيس النظر زيادات محدودة في الأمثلة أو الأصول، وكالاختلاف اليسير في صياغة بعض القواعد. هذا ما قاله الدكتور/يعقوب الباحسين أيضاً.

والواقع أن هذا الكتاب كسابقه، كتاب في القواعد الفقهية، وليس في تخريج الفروع على الأصول بالمعنى الاصطلاحي، إذ الأعم الأغلب فيه قواعد فقهية يندرج تحتها فروع كثيرة، والعبرة بالأعم الأغلب.

أو أنه في أسباب اختلاف الفقهاء، كما قال الدبوسي نفسه في مقدمته: "جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم". ولذا عده علماء القواعد الفقهية منها.

يقول فضيلة الدكتور يعقوب الباحسين: "وأقدم ما عثرنا عليه من المؤلفات مما نسب إلى القواعد أو الضوابط الفقهية بعد رسالة الكرخي، كتاب "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندي،... وهو مطابق لكتاب "تأسيس النظر" المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي، باستثناء اختلافات يسيرة.... والكتاب وإن كان في الضوابط والقواعد الفقهية، إلا أن مؤلفه مع ذلك أورد في ضمنه عدداً من القواعد الأصولية".

فواضح أن الكتابين في القواعد والضوابط الفقهية، وما ذكر فيهما من قواعد أصولية إما أنه نادر أو قليل، أو أنه ذكر على أنه قواعد فقهية جامعة لفروع كثيرة وضابطة لها.

ثم في القرن السابع: ألف شهاب الدين الزنجاني كتابــه "تخريج الفروع على الأصول"، وواضح من اسمه أنه في هذا العلم بلا شك، وهو من أنضج الكتب المؤلفة في هذا الباب.

وفي أواخر القرن الثامن الهجري: ألّف أكثر من كتاب في هذا العلم:

- فألف الشريف التلمساني المالكي كتابه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول".
- وألف الإسنوي كتابه: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول".

ثم توالى التأليف في هذا العلم، فمما ألف فيه:

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام الحنبلي.
- الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي. وهو يعد من كتب أصول الحنفية أيضاً.

* **سادسا: طرق التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول**

لم تأخذ المؤلفات في هذا العلم شكلاً واحداً، وإنما اختلفت في ذلك اختلافاً واضحاً وتظهر طريقة التأليف في هذا العلم من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث ذكر المذاهب المختلفة أو عدم ذكرها: وفي ذلك نحت المؤلفات في هذا العلم نحوين:

- **الأول:** المقارنة بين أكثر من مذهب، سواء أكان ذلك بالمقارنة بين مذهبين، أو بين أكثر من مذهبين، فمن الأول كتاب: "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، حيث ذكر الاختلاف بين الشافعية والحنفية، ومن الثاني: كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني، إذ يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وأحياناً لمذهب أحمد بن حنبل. وكتاب "القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام الحنبلي في القواعد الأصولية، أما الفروع فكان يخرجها على مذهب الإمام أحمد، وقلما يذكر تفريعات المذاهب الأخرى.
- **الثاني:** عدم المقارنة بين المذاهب والاقتصار على مذهب واحد، ولا تذكر غيره إلا نادراً، وإن كانت قد تذكر الخلاف بين أصحــاب هذا المذهب الواحد. ومن ذلك: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.

الناحية الثانية: الترتيب على القواعد الأصولية أو على الأبواب الفقهية: فقد سلك المؤلفون في هذا العلم مسلكين أيضاً في ترتيب كتبهم.

- **المسلك الأول:** الترتيب على القواعد الأصولية، وذلك مثل كتاب: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي، و"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني، و"القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام الحنبلي.
- **المسلك الثاني:** الترتيب على أبواب الفقه، وذلك مثل كتاب: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وإن كان يذكر فروعاً من أبواب في أبواب أخرى، كما ذكر في الطهارة فروعاً من أبواب الصلاة والزكاة وغيرها.

* **سابعا: التعريف بأبرز المؤلفات في طريقة تخريج الفروع على الأصول:**

1. **"تأسيس النظر"** لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي:

تضمّن الكتاب مجموعة من الضوابط والقواعد الفقهية، وعددا يسيرا من القواعد الأصولية التي يرجع إليها في الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الإمام الشافعي، وفيما بينهم وبين الإمام مالك رحمهم الله جميعا.

إن هذه الضوابط والقواعد لم يسمّها المصنف قواعد أو ضوابط، وإنما أطلق عليها لفظ (الأصل) شأنه في ذلك شأن أبي الحسن الكرخي، فالأصول عنده تعني الضوابط أو القواعد.

جمع هذا الكتاب أربعة وسبعين أصلا مختلفا فيه، وقد جعل المؤلف هذه الأصول في ثمانية أقسام، خمسة منها في الخلاف بين علماء المذهب، اشتملت على واحد وأربعين أصلا، والأقسام الباقية في الخلاف بين الحنفية وغيرهم من العلماء.

لم يهتم المصنف بتحرير القواعد الفقهية أو الأصولية من حث الاحتجاج لها، بل اقتصر على ذكر القاعدة فقط، وأكثر من المسائل الفقهية المبنية على تلك القواعد ومن مختلف أبواب الفقه، وكان منهجه استقرائيا وصفيا، حيث أنه ذكر الأصل وآراء العلماء بشأنه دون أن يرجّح وجهة نظر ما.

2. **"تعليقة على تأسيس النظر"** لأبي زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسي:

بما أن هذا الكتاب هو تعليقة على كتاب "تأسيس النظر" للسمرقندي؛ فإن منهج الكتابين واحد، والأصول والأمثلة التابعة لهما ليس فيهما اختلاف مهم يذكر، أي أنّ الكتابين متطابقان إلا في أمور قليلة وزيادات محدودة في الأمثلة أو الأصول، وهي تمثل تعليقة الدبوسي.

كما أضاف الدبوسي قسما تاسعا زائدا عن الأقسام الثمانية لكتاب السمرقندي، ضمّنه اثني عشر أصلا، وبهذا تكون الأصول المذكورة عند الدبوسي في كتابه التعليقة ستة وثمانين أصلا.

3. "**تخريج الفروع على الأصول**" لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني:

بين الزنجاني في هذا الكتاب العلاقة ما بين الأصول والفروع في المذهبين الشافعي والحنفي؛ فقال: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وُبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما.

كان منهج المصنّف في هذا الكتاب أن يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي تردّ إليها الفروع، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها، ثم يبيّن ما يبنى على ذلك من اختلاف الفقهاء، وكان ترتيبه لتلك المسائل وفق الأبواب الفقهية بدءا من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة... وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية، وفي كل ذلك يذكر مسألة (قاعدة) أو مجموعة مسائل أصولية أو فقهية مع ذكر دليل الشافعية والحنفية، دون الانتصار لأحد المذهبين إلا في النادر، ثم يذكر فروعا فقهية متعلقة بالباب الفقهي في الأغلب.

تضمن الكتاب واحدا وثلاثين موضوعا هي مجموع كتبه ومسائله، وتضمّنت هذه المسائل خمسة وتسعين أصلا، وفرّع على كل أصل أو مسألة عددا من الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول، واشتمل الكتاب على خمس وستين قاعدة أصولية، وأربع وثلاثين قاعدة فقهية.

قال محقق هذا الكتاب الشيخ محمد أديب الصالح رحمه الله تعالى: "الكتاب محاولة منهجية ناجحة، وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي، وبيان الأصيل الذي تردّ إليه كل مسألة خلافية فيهما.

وفي ردّ الجزئيات إلى الكليات، وبيان الأصول التي ينتمي إليها الاختلاف تعريف بأنّ الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى، وإنما كان في حدود ما يحلّ الاختلاف فيه. كما أنّ في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان ردّ الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبها إليه من الأصول".

4. **"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني:**

يعدّ هذا الكتاب من أهم وأفضل الكتب التي ربطت بين الفروع والأصول، حيث اتّبع المصنّف في كتابه هذا خطّة مرّتبة، وقسّمه إلى جنسين:

- **الجنس الأول: دليل بنفسه، وهو نوعان: النوع الأول: أصل بنفسه، وهو صنفان: الصنف الأول: أصل نقلي (الكتاب والسنة). الصنف الثاني: أصل عقلي (الاستصحاب). والنوع الثاني: اللازم عن الأصل: (القياس).**
- **الجنس الثاني: المتضمن الدليل، وهو نوعان: النوع الأول: الإجماع. والنوع الثاني: قول الصحابي.**

ونجد أنّ المصنّف أكثر في هذا الكتاب من ذكر الفروع الفقهية في مواضع كثيرة، والتي ابتعد فيها عن الأسلوب الجدلي والحجاج المنطقي، فكانت تعريفاته بسيطة مختارة، ولم يكن يأتي بتعاريف كثيرة بل يكتفي بتعريف واحد يوضح المقصود، وكانت استدلالاته للآراء قليلة، وإذا استدل فإنّه يستدل بإيجاز دون الدخول بالتفصيلات والاعتراضات.

اقتصر المصنف في كتابه على ذكر القواعد الأصولية دون الفقهية، وكان تعرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصولية يقتصر على المذاهب الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، ولم يذكر غيرهم إلا نادرا كذكره رأي أصحاب الإمام أحمد في تأويل ما ورد عنه صلّى الله عليه وسلم بشأن المسح على الناصية والعمامة.

كان يذكر أحيانا القاعدة الأصولية والخلاف فيها دون ترجيح، ثم يذكر فروعا بناء على الاختلاف في القاعدة الأصولية. كما يرجح أحيانا بين القواعد الأصولية ويذكر في بعضها أمثلة من المذهب المالكي، ثم ردّ الحنفية أو الشافعية على المالكية ثم يذكر جواب المالكية على ذلك، ويذكر أحيانا القاعدة الأصولية دون الاحتجاج لها.

وعلى الرغم من أن الكتاب غير شامل لموضوعات الأصول جميعها إلا أنه يعد من أهم الكتب التي بينت أثر الأصول في الفروع على المذاهب الثلاثة المالكي والحنفي والشافعي، وهو من أحسن ما كتب في بابه.

5. **"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي:**

ذكر المصنف في مقدمة كتابه نهجَه في التأليف والغرضَ والغاية من تأليفه؛ فقال: " ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه؛ وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم

أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام؛ فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصّلوه وأجملوه أو فصّلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحا وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين خصوصا المشروط في حقهم إلقاء العلمين والقيام بالوظيفتين، فإن المذكور جامع لذلك واف بما هنالك لا سيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنته أو استخرجته أنا وصورته وكل ذلك ستراه مبينا إن شاء الله تعالى، وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه؛ فلذلك سميته بالتمهيد".

وقد جعل كتابه في بابين وسبعة كتب، ورتبه على منهاج كتب الأصول، فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها، ثم التعارض والترجيح، ثم مباحث الاجتهاد والفتوى، ولم يرتبه على الأبواب الفقهية.

هذا وقد ذكر بعد كل مسألة عددا من الفروع الفقهية المتفرعة عن المسألة الأصولية. واقتصر فيها على المذهب الشافعي ولم يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادرا. كما أن معظم تلك الفروع الفقهية تدور حول الطلاق وألفاظه، وقد بلغت ما يقارب الثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية المذكورة في الكتاب.

6. **"القواعد والفوائد الأصولية" لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام:**

يعد هذا الكتاب من كتب تخريج الفروع على الأصول في المذهب الحنبلي، ويتضمن ستا وستين قاعدة تتخللها بعض الفوائد والتنبيهات، وبعد أن يذكر كل قاعدة يذكر مجموعة من الفروع الفقهية المبنية عليها. أي أنّ من هذه القواعد ما تضمن الفوائد، ومنها القواعد المتضمنة التنبيهات أو الضوابط.

والناظر في هذا الكتاب يجد أن المؤلف يذكر القاعدة الأصولية دون الاحتجاج لها بالصحة أو عدمها، كما أنه يجمع أحيانا بين الآراء المختلفة في القاعدة الأصولية، ويذكر الفروع الفقهية من مختلف أبواب الفقه. وكان بعض الأحيان يسهب في تقرير القاعدة ولا يذكر من تفريعاتها إلا القليل.

كما نجده يذكر أحيانا آراء للحنفية والمالكية والشافعية، وفي بعض الأحيان نراه ناقدا لما بنى من الفروع على الأصول، وكان تارة لا يذكر لنقده تعليلا، ولم تكن جميع الآراء التي يذكرها في مسألة من المسائل مما يبنى عليه خلاف، مما يفقد قيمة ذكرها، وأهميتها في بناء الفروع على الأصول.

وعلى الرغم من أنّ ابن اللحام كان يذكر المذاهب المختلفة في تقريره لقواعده الأصولية -كما ذكرنا سابقا- إلا أنه عند التفريع والبناء على الخلاف كان يقتصر على ذكر الآراء في المذهب الحنبلي، وقلّما يرد ذكر تفريعات المذاهب الأخرى.

* **ثامنا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول ببعض العلوم الأخرى:**

1. علاقة علم التخريج بأصول الفقه.

أصول الفقه: "هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"، وتتلخص علاقة علم التخريج بأصول الفقه فيما يأتي:

- **أصول الفقه سابق في الوجود على التخريج، وهذا أمر ضروري؛ لأن التخريج إعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.**
- **يُعْتَبَر علم التخريج الثمرة المرجوة والغاية المقصودة من أصول الفقه؛ إذ بعد تقرير هذا الأخير للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، يأتي دور فن التخريج الذي تُعمل فيه هذه القواعد، وتطبق فيما وضعَت له.**
- **لما كان (الفرع) هو ما ابتني على غيره، كان علم (التخريج) فرعا من فروع علم أصول الفقه لابتنائه عليه، وذلك ظاهر بين في اختصاص (التخريج) بالقواعد الأصولية فحسب، وهو مع هذا لا يفقد صفة الاستقلالية كفن قائم بذاته له حقيقته المتميزة عن غيره من العلوم، إذ إن أكثر العلوم ينبني بعضها على بعض، ولا يفقدها ذلك صفة الاستقلالية والتميز عن غيرها.**

2. علاقة علم التخريج بالفقه.

الفقه: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية." وعلى هذا التعريف لعلم الفقه، فإن العلاقة بين علم الفقه و علم التخريج يمكن إجمالها فيما يلي:

- **إن التخريج أسبق في الوجود من الفقه، و هذا أمر ضروري؛ لأن التخريج هو استنباط للفقه من أدلته.**
- **يعتبر الفقه الثمرة المرجوة من التخريج؛ إذ إن الفائدة من هذا الأخير هي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.**
- **إن عملية التخريج من مهمات الفقيه المجتهد؛ لذا فإن من العلماء من أدخل في تعريف الفقه عبارة "مع ملكة الاستنباط" ليتمكن الفقيه من استنباط الفقه من أدلته، و لا يمكنه ذلك إلا بواسطة القواعد المخصصة لذلك وهي "القواعد الأصولية".**

3. علاقة علم التخريج بالقواعد الفقهية.

القاعدة الفقهية هي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"، وفن القواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه، وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلاً يربط بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية، وعلى هذا فلا تختلف علاقةُ هذا الفن بعلم التخريج عن علاقة هذا الأخير بعلم الفقه.

4. علاقة علم التخريج بالأشباه والنظائر.

الأشباهُ: "هي الفروع التي تَشتبهُ مع بعضها البعض في أكثر الوجوه لا كلها." أما النظائر فهي: "الفروع التي تشتبهُ مع بعضها البعض في بعض الوجوه، ولَو َوجها واحدًا"، يقال: هذا نظير هذا، ولو خالفهُ في سائر جهاته.

وفن الأشباه والنظائر فرع من فروع الفقه لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهية، ومن ثم فعلاقة الأشباه والنظائر بالتخريج، لا تختلف عن علاقته بعلم الفقه.

5. علاقة علم التخريج بالفروق الفقهية.

الفروق الفقهية: هي "معرفة الاختلاف بين المسائل الفقهية التي يُشبهُ بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفيةٍ"، وهو فرع من فروع الفقه باعتبار يقوم على النظر في المسائل الفقهية، وعلى هذا لا يختلف فن الفروق الفقهية عن سائر الفنون في علاقته مع علم التخريج.

*** تاسعا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بأسباب اختلاف الفقهاء:**

الواقع أن علم تخريج الفروع بمعنى ربطها بالقواعد الأصولية أو إلحاقها بهذه القواعد، أعم من بيان أسباب اختلاف الفقهاء، فقد يكون هذا التخريج بدون بيان أسباب الاختلاف، إذا لم يكن

المخرج يخرج على أكثر من مذهب، أو لم يأت بالقواعد المختلف فيها، وقد يبين أسباب الاختلاف إذا كان يقارن أو يأتي بالقواعد المختلف فيها.

وأسباب اختلاف الفقهاء أعم من علم تخريج الفروع على الأصول، فالاختلاف بين الفقهاء له أسباب كثيرة، وليس مقصوراً على الاختلاف في قواعد أصولية.

فاتّضح أن علم التخريج ليس هو نفس أسباب الاختلاف بين الفقهاء ولا بلازم عنه، بل بينهما عموم وخصوص من وجه.

ومن أبرز ما يتعلق بتخريج الفروع على الأصول، الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية وبعض القواعد الأصولية والذي أدى إلى الاختلاف في الفروع المبنية عليها:

1. الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية:

أصول الشريعة لا خلاف فيها بين أحد من المسلمين، إذ هي الكتاب الكريم وسنة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين، والحكم عند المسلمين جميعاً لله وحده لا شريك له، يقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40]، والذي يدل على حكمه هو الكتاب الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما ما اختلف فيه العلماء فمن ناحية أنه دال على حكم الله تعالى أو غير دال عليه؟ وبعبارة أخرى: أهو مبين وكاشف لحكم الله تعالى أو غير مبين.

وقد اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة، والحديث المرسل، والإجماع، والقياس، والعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا.

فكل من يرى أن واحداً من هذه الأدلة حجة فإنه يعمله في إثبات بعض الأحكام الشرعية، ومن لا يراه حجة يرده ويبطله ويبطل ما يبنى عليه، ما لم يدل عليه دليل آخر.

2. الاختلاف في القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية: هي قواعد كلية عامة مأخوذة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية قولية أو فعلية أو تقريرية، ومما استقر عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم أو أهل اللغة العربية، مثل: الأمر المطلق للوجوب، أو للفور، أو للتكرار، والنهي المطلق للتحريم...

ولا شك أن القائل بأن الأمر يفيد الفور يختلف حكمه في وجوب الحج على الفور، عمن يقول بأن الأمر للتراخي، فمن هنا كان الاختلاف في القواعد الأصولية أساساً للاختلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المختلف فيها غير ما سبق:

✓ **عموم المقتضَى:**

المقتضى - بفتح الضاد المعجمة -: هو "ما اقتضى صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً تقدير وجوده فيه".

ودلالة الاقتضاء: هي "دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً".

وهذا المقدَّر أو اللازم المتقدِّم:

أ- **قد يكون لفظاً خاصاً، وعندئذ لا يترتب على تقدير وجوده خلاف بين الفقهاء في الأحكام؛ ومثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: 23]، فالمقدر لفظ: نكاح، أو زواج. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: 3]، والمقدر لفظ: أكـل.**

ب- **وقد يكون المقدر لفظا عاما: أي يتناول أفراداً كثيرين، وهنا يأتي السؤال: هل المقتضى أو المقدّر يعم هذه الأفراد؟ أو يخص بواحد منها؟ هذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، وهو المراد بمسألة عموم المقتضَى.**

فذهب البعض، ومنهم الحنفية، إلى أنه لا عموم له، لأن المقتضى ما يضمر في الكلام ضرورة تصحيحه، صيانة له عن الخلف، وما هذا شأنه يتقدر بقدر الضرورة.

بينما ذهب البعض الآخر، ومنهم الشافعية، إلى أن المقتضى يَعمّ، لأن المقتضى هو مطلوب النص ومراده، فصار كالمذكور نصاً، ولو كان مذكوراً لكان عاماً، ما لم يُخَص بمخصص، فكذا إذا وقع مقتضى النص.

وبناءً على هذا الاختلاف في عموم المقتضى اختلفوا في مسائل: منها:

- **ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأ، والنسيانَ، وما استُكرِهوا عليه"؛ إذ صدق الكلام يتوقف على تقدير لفظ: "حكم"، فيكون معنى الحديث: إن الله وضع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. إذ هذه الأشياء واقعة في الأمة.**

ولفظ: حكم بإضافته إلى ما بعده، عام، يشمل الحكم الدنيوي والحكم الأخروي؛ فالذين قالوا بعموم المقتضى قالوا: إن الحديث يدل على رفع الحكم الدنيوي والأخروي، فلا تبطل صلاة من تكلم فيها خطأ أو نسياناً، ولا يجب قضاء الصوم على من أفطر خطأ أو نسياناً، مع رفع الإثم في الحالتين.

وأما الذين قالوا بأنه لا عموم للمقتضى فذهبوا إلى أن المراد بالحديث هو الحكم الأخروي فقط، وهو الإثم، ذلك انه مراد اتفاقاً، وبه ترتفع الضرورة، فلا يراد خلافه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبناءً عليه فتبطل صلاة من تكلم فيها خطأ أو نسياناً، وكذلك يبطل صيام من أفطر خطأ ويجب عليه القضاء، وإنما لم يقولوا ببطلان صيام من أفطر ناسياً لحديث: "**إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**"، إذ دلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء.

- ومنها: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ونوى به ثلاثاً، فإنه يصح منه ويقع الثلاث عند الشافعية القائلين بعموم المقتضى، من حيث إن قوله: أنت طالق، يقتضى طلاقاً لا محالة، فصار الطلاق كالمذكور نصاً، ولو كان مذكوراً بأن قال: أنت طالق الطلاق أو ثلاثاً ونوى به الثلاث صح إجماعاً، فكذلك هذا. وعند النافين لعموم المقتضى لا يقع أكثر من واحدة.

✓ **مفهوم الموافقة:**

وهى دلالة اللفظ على الحكم في مسكوت عنه اشتمل على معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى، وتسمى أيضاً لحن الخطاب، أي معناه، كما تسمى دلالة النص عند الحنفية. مثل قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء: 23] فهذا النص دل بعبارته ومنطوقه على تحريم قول "أف" للوالدين أو لأحدهما، أو نهرهما، ولا شك أن كل من يفهم اللغة العربية يعرف أن المعنى الذي من أجله حرم قول "أف" هو الأذى، وقد سكت النص عن أشياء أخرى فيها هذا المعنى بل أولى، كالضرب، والشتم، والحبس، وغيرها، فتكون حرمة هذه الأشياء ثابتة بدلالة النص أو فحوى الخطاب أو لحنه، أو مفهوم الموافقة.

والذي يفهمه كل من يفهم اللغة العربية إنما هو المعنى الموجود في المنطوق، أو المناط للحكم، وليس ثبوت الحكم في المسكوت عنه، إذ قد يُفهم المعنى بالإجماع في المنطوق، لكن يُختلف في وجوده وتحققه في المسكوت عنه، وهذا من أسباب اختلاف الفقهاء، كما أنه قد يُختلَف في المعنى الذي ارتبط به الحكم في المنطوق.

والثابت بدلالة النص قسمان:

- **ضروري أو قطعي**؛ وذلك إذا كان المعنى الثابت بدلالة النص متفقاً عليه في المنطوق. وهذا المعنى في المسكوت عنه أولى من المنطوق ومعلوم قطعاً، فهذه دلالة نص ضرورية أو قطعية، لا خلاف فيها بين أحد من الفقهاء.

كما في المثال السابق من تحريم ضرب الوالدين أو شتمهما، وكما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7] فعلمنا أن من يعمل مثقال جبل فأولى أن يراه.

وكقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: 75]، فأداء هذا للدينار أولى، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ [آل عمران: 75]، فهذا أحرى أن لا يؤدى القنطار.

- **دلالة نص نظرية أو ظنية**؛ وذلك إذا كان المعنى الذي هو مناط الحكم مُختلَفاً فيه في المنطوق، أو متفقاً عليه في المنطوق لكن مختلف في وجوده في المسكوت عنه. فسميت نظرية لأنها احتاجت إلى نظر وتأمل، عكس التي كانت أولى، ولذا كانت هذه ظنية لأنها قامت على النظر.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان: فالحنفية والمالكية وغيرهم يذهبون إلى وجوبها، وذلك لوجود المعنى الذي في الجماع، وهو الجناية على الصوم بما يفسده، والشافعية والحنابلة وغيرهم يذهبون إلى عدم وجوبها، لعدم وجود المعنى الذي في الجماع، وهو الجناية على الصوم بالجماع خاصة، فكان الاختلاف في المعنى الذي وجبت به الكفارة في المنطوق. وكذا اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها، بناء على اختلافهم في وجود المعنى الذي في المنطوق فيها.

* **عاشرا: أركان عملية التخريج:**

تخريج الفروع على الأصول يقوم على معرفة الحكم الفقهي للفرع، وذلك باستنباطه وفق القواعد الأصولية، وتتم عملية التخريج بمعرفة ما يتعلق بعناصرها، وهي: المخرِّج، والأصل المخرَّج عليه، الفرع المخرَّج.

1) **المخرِّج:** هو القائم بالتخريج، ويجب أن تتوفر فيه مؤهلات وشروط التخريج، وأهمها العلم بالفروع والأصول بالشكل الذي بينّه وفصله القرافي، وخاصة الارتياض وممارسة التخريج عمليًّا حتى يقل خطؤه.
2) **الأصل المخرَّج عليه:** يقوم التخريج على بناء الفرع على الأصل، والأصل هو الدليل العام، أو القاعدة الأصولية، أو الفقهية، أو الضابط الفقهي.

- **بناء الفرع على الدليل العام:** أي تخريج الفرع، وإعطاءُ حكم له بناء على الأدلة العامة، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح؛ وسد الذرائع، والعرف.

- **بناء الفرع على القاعدة الأصولية:** وهي قواعد استنباط الحكم من الدليل، كقواعد الأمر؛ نحو: قاعدة الأمر هل يقتضي الوجوب أو الندب؟ وهل يدل على الفور أو التراخي؟ وهل يدل على المرة أو التكرار؟ ومقتضى الأمر بعد الحظر، وكذلك الحال بالنسبة للنهي، وقواعد العام، والخاص، وقواعد المنطوق والمفهوم، وقواعد الحقيقة والمجاز، وقواعد الظاهر والخفي، والنص والمحكم، والمفسر والمتشابه، وقواعد الاجتهاد والتقليد، وقواعد التعارض والترجيح.
- **بناء الفروع على القواعد الفقهية:** وهي قواعد استنبطها العلماء من فروع الفقه واستقراء جزئياته، حتى صارت فواعد تُخرَّج عليها الأحكام والفروع والنوازل، كقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وغيرها من القواعد الفقهية التي يُستعان بها في التخريج.
- **بناء الفروع على الضوابط الفقهية:** وهي قواعد لا تعم غالب أبواب الفقه ومسائله، إنما تختص بباب معين، كباب الطهارة، أو باب الصلاة، أو باب الزكاة، بخلاف القواعد الفقهية فإنها قواعد أغلبية ينطبق حكمها على أغلب مسائل الفقه وجزئياته.

3) **الفرع المخرَّج:** وهو النازلة أو الواقعة التي يراد استنباط حكم لها، وتسمى الوجه، والفتوى. ويشترط في المخرج أن يكون بصيرا بالنوازل والوقائع، قادرا على التمييز بينها، متمكنا من تكييف كل نازلة بما يتلاءم وطبيعتها، مدركا لمناطاتها وعلَلها، والفروق بينها. وينظر في النازلة التي لم يرد فيها نص، ولا حكم بردها إلى نظائرها ومثيلاتها من الفروع، فإن لم يجد استنبط لها حكما جديدا بتخريجها على أصول وقواعد الإمام.

* **حادي عشر: كيفية التخريج:**

يترتب الحكم الشرعي في فرع فقهي غالبا على مقدمتين: الأولى: الدليل التفصيلي، والثانية: القاعدة الأصولية.

والمقصود هنا: التعامل مع هاتين المقدمتين للوصول إلى استخراج الفرع الفقهي، وهو المراد بكيفية التخريج.

وقد نبه الإسنوي على ما يفيد في كيفية التخريج، وهذه بعض الإشارات المستفادة من كلامه وكلام غيره:

- النظر في الفرع الفقهي المراد، وتأمله بعناية كبيرة.
- تحديد هل هذا الفرع مما ورد حكمه في كتب الفروع أم لا؟

- البحث عن نظائر هذا الفرع؛ للسير به على وفق سير العلماء مع نظائره.

- البحث عن دليل هذا الفرع الفقهي الذي يعتبر الإمام جنسه في الدلالة ويستعمله.

- النظر في الدليل، هل هو مما يستقل في الدلالة على تعيين الحكم أم لا؟

فإن كان مستقلاً: فإنه يستخرج الحكم من الدليل مباشرة. وإن لم يكن مستقلاً: فيبحث عن القاعدة التي تناسب الموضوع مما يقول به الإمام، ويستخرج الحكم من خلالها.

تنبيه: إن وجد المخرج أكثر من أصل فهو على حالتين:

- أن تكون الأصول المتزاحمة مفضية إلى حكم واحد؛ فلا مانع من تخريج الفرع على جميع الأصول.

- إن كانت الأصول المتزاحمة مفضية إلى أحكام مختلفة؛ فلا بد أن يجتهد في الأقرب من الأصول.

كما ينبغي على المخرج ملاحظة كيفية ورود القاعدة الأصولية في كتب الفروع الفقهية، وذلك على النحو الآتي

1 - أن يصرح بها مع الفرع؛ وهذه تعرف مباشرة ويظهر وجه ارتباط الفرع بها من مجرد قراءتها غالبًا.

2 - أن لا يصرح بها بل يشار إليها؛ فيعرف ارتباط الفرع بها بنوع من التأمل في سياق الكلام.

3- أن لا يكون لها ذكر في النص لا صراحة ولا إشارة؛ فيحاول المخرج أن يردّ الفرع إلى ما يناسبه من الأصول؛ وهذا الطريق من أوعر الطرق، وهو بحاجة إلى دقة ومزيد عناية وتحرير.

*** كيفية الصياغة.**

لابد في صياغة التخريج من تضمن العبارة: الفرع والأصل والعلاقة بينهما، وقد اختلف العلماء في الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في صياغة التخريج الأصولي: هل يقتصر فيه على الأسلوب العربي؟ أو ينبغي أن تستعمل فيه الأقيسة المنطقية؟ ولعل الأمر في هذا واسع، غير أن الصياغة لا تفتقر إلى التعبير بأسلوب الأقيسة المنطقية، لكن يلزم أن تكون الصياغة العربية في غاية الدقة والسلامة.